

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة مراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية لتدريجية الفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بملحق التمهيد الوارد بمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، ملحق التمهيد المرافق لهذا القرار .

( المادة الثانية )

يستبدل بالمعايير أرقام : (١٠) الأصول الثابتة وإهلاكها ، و(٢٣) الأصول غير الملموسة ، و(٣٤) الاستثمار العقاري، و(٣٥) الزراعة، و(٣٦) التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية ، من معايير المحاسبة المصرية المشار إليها ، المعايير المرافقة لهذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُضاف إلى معايير المحاسبة المصرية المشار إليها ، معيار جديد برقم (٥٠) عقود التأمين ، على النحو المرافق لهذا القرار .

( المادة الرابعة )

يُلغى معيار المحاسبة رقم (٣٧) عقود التأمين من معايير المحاسبة المصرية المشار إليها .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٦ مارس سنة ٢٠٢٣ ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**